

قرار أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم العلاج الطبي بالخارج

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، المعدل بالقانون رقم
(٩) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى القرار الأميري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بالهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية ،
وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج ،
وعلى لائحة شؤون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء ووزير الخارجية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الأعلى للصحة .
الأمين العام : الأمين العام للمجلس .
المؤسسة : مؤسسة حمد الطبية .
الإدارة : إدارة العلاقات الطبية والعلاج بالخارج التي تتبع المجلس .
اللجنة : اللجنة الطبية المختصة بالمستشفيات التابعة للمؤسسة، والتي
تشكل بقرار من مدير عام المؤسسة.
اللجنة العليا : لجنة طبية تابعة للمجلس ،تشكل من المتخصصين، بقرار من
الأمين العام.

مادة (٢)

تتولى الدولة علاج المواطنين في الخارج، وتحمل نفقات العلاج والتكاليف
الأخرى، وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٣)

يكون علاج المواطنين في الخارج ، أوفي المستشفيات غير الحكومية بالدولة ،
بقرار من اللجنة، وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس، وذلك في الحالات المرضية
التي لا يتوافر العلاج المناسب لها، في المستشفيات الحكومية داخل الدولة.
ولا يجوز للجنة أن تقرر إرسال أي مريض للعلاج في الخارج، إذا كانت حالته
المرضية ميؤوساً منها، أو كان علاجها على سبيل التجربة .

مادة (٤)

- تتحمل الدولة نفقات علاج الحالات الطارئة للقطنين الموجودين بالخارج، على أن يتم اعتماد علاج هذه الحالات فور انتهائه، بقرار من اللجنة العليا.
- ويُقصد بالحالات الطارئة، في تطبيق أحكام هذا القرار، ما يلي :
- ١ - حالات الإصابات والحوادث والأمراض المفاجئة التي تستدعي نقل المصاب إلى وحدة الطوارئ وعلاجه، أو إقامته بالمرافق العلاجية المتخصصة .
 - ٢ - الحالات التي تستدعي إدخال المريض وحدة العناية المركزة مباشرة، عن طريق قسم الطوارئ .
 - ٣ - غسيل الكلى لمرضى الفشل الكلوي، أثناء تواجدهم بالخارج لأي سبب من الأسباب .
 - ٤ - الحالات الأخرى التي تعرض على اللجنة العليا، وتقرر أنها من قبيل الحالات الطارئة.

مادة (٥)

تتولى المكاتب الطبية بالخارج إبلاغ الإدارة عن حالات العلاج الطارئ ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها.

وعلى الإدارة إخطار اللجنة العليا بهذه الحالات في أقرب وقت ممكن، لتقرر ما إذا كانت من الحالات الطارئة، من عدمه ، وترفع اللجنة العليا تقريراً إلى الأمين العام، عن كل حالة على حدة .

مادة (٦)

- تتحمل الدولة نفقات العلاج الطبي في الخارج، وفقاً لما يلي :
- ١ - تكاليف الترتيبات الضرورية لسفر المرضى ومرافقيهم، بما في ذلك تأشيرات الدخول اللازمة من سفارات الدول التي يقصدونها للعلاج .

- ٢- تكاليف سفر المرضى والمرافقين جواً ، ذهاباً وإياباً ، وحسبما تقتضيه حالة المريض .
- ٣- مصروفات العلاج كاملة، بما في ذلك ما تقتضيه الإقامة والرعاية بمرفق العلاج، وتكاليف المأكل ، عدا مصاريف الاتصالات الهاتفية الدولية .
- ٤- النفقات اليومية للمأكل والسكن والتنقلات للمريض والمرافقين، وذلك وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس .
- ٥- نفقات تجهيز ونقل جثمان المواطن عند وفاته .

مادة (٧)

تتحمل وزارة الخارجية نفقات علاج أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفراد عائلاتهم وفقاً لأحكام لائحة شؤون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها.

مادة (٨)

تتحمل الدولة نفقات علاج الطلاب والموظفين المتبعثين في بعثات دراسية في الخارج وأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم شرعاً والمقيمين معهم . وتشمل النفقات المشار إليها، مصروفات العلاج كاملة، بما في ذلك جميع ما تقتضيه الإقامة والرعاية بمرفق العلاج وتكاليف المأكل ، ولاتشمل نفقات الخدمات التالية:

- ١- عمليات وعلاج التجميل، إلا ما كان مطلوباً كأثر للحوادث أو الإصابات.
- ٢- تركيبات الأسنان الثابتة والمتحركة ، والتلبيس بالمعادن الثمينة .
- ٣- أجهزة السمع المزروعة والعدسات اللاصقة، وعمليات تصحيح النظر، إلا إذا قررت اللجنة العليا ضرورة ذلك .
- ٤- النظارات الطبية، فيما يزيد على نظارة واحدة كل عام .

٥ - الاتصالات الهاتفية الدولية .

مادة (٩)

تسري أحكام المادة السابقة على الطلاب القطريين الذين يدرسون على حسابهم الخاص، بشرط أن يقدم الطالب ما يثبت تسجيله للدراسة لمدة لا تقل عن عام دراسي كامل، وأن يكون قد أقام في بلد الدراسة مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة.

مادة (١٠)

لا تشمل أحكام هذا القرار نفقات علاج القطريين الذين يعملون بجهات حكومية أو خاصة، توفر لهم التأمين الصحي الذي يغطي نفقات علاجهم بالخارج ، أو تتكفل جهات عملهم بنفقات علاجهم، وذلك دون الإخلال بحقوقهم في أي مزايا أخرى مستحقة بموجب أحكام هذا القرار إذا كانت شروط التأمين أو نفقات العلاج لا تشملها .

مادة (١١)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار، تباشر اللجنة العليا المهام التالية:

- ١ - المراجعة اللاحقة لأوامر العلاج الصادرة من اللجنة، والاطلاع على أسباب هذه الأوامر وتحليلها، وإبداء الرأي في مدى صحتها، ورفع التقارير بشأنها إلى الأمين العام.
- ٢ - النظر في التظلمات المقدمة من الحالات التي ترفض المؤسسة علاجها في المستشفيات غير الحكومية بالدولة، أو إرسالها للخارج، ويكون قرار اللجنة العليا نهائياً .
- ٣ - إصدار أوامر علاج الحالات الطارئة للقطريين الموجودين بالخارج.

مادة (١٢)

يُصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وإلى حين صدورهما، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٣)

يُلغى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٧ / ٨ / ٢٠١٢ م